بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الاجارات دليل الاجارة من الكتاب

قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقوله تعالى
في قصة ابنة شعيب ابه استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين الى قوله اما الاجلين قضيت
وشرايع من قبلنا التي لم تعتنا في الكتاب العزيز وعلى لسان نبينا صلى الله عليه واله وسلم لنا منا
ما لم تنسخ وقوله تعالى لوست لاحدث عليه اجرا واما السنة فاجماع الامة منها قوله
صلى الله عليه واله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقوله صلى الله عليه واله
وسلم من استاجر اجيرا فوفى له ما عمل ولم يف له ما لاجر لم يرح رايحة الجنة واما الاجماع والاخبار
والاجارة وانها من عقود الشريعة الا ما نحبت كي عن الاصم وابن عليه وابن كيسان والنهروانيا انها
لانها عقد على معدوم وهم محجوجون باجماع القدماء الاول وحقيقة الاجارة عقد معاوضة
على مال ومنفعة غير الاستماع وقيل في حقيقتها عقد على غير مخصوصة لمنفعة مخصوصة
يمكن به استمرار تبض لكل العين لاستيفاء منفعتها فلنا غير مخصوصة يعني به ما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه وقولنا امثله فلنا لمنفعة مخصوصة احترازا من المنفعة المحظورة او الواجبة
فلنا يمكن به استمرار تبضها لان عقد الاجارة لازم فيمكن بسببه استمرار تبض العين لاستيفاء
المنفعة ولا يخرج عن هذه الحقيقة الاجارة الاجير المشترك [illegible]
ما يصح الانتفاع به يكون زرعا لا يصح الانتفاع به كالنهر الصغير والعبد ونحوهما [illegible]
عينه وقولنا امثله يعني لا تعقد الاجارة لاستهلاك العين او تملكها وكذلك الحكم فيما كان من
الفوايد الاصليه والاتلافا والاجارة تصح على المنافع الزمنيه وان استهلك شيئا من العين او الفوايد
الاصليه كالبان البقر ونحوها استاجر للحمل ونحوه وان كان في خلاله ذلك تستهلك صاحبها
اوعين لبنها وثمرها ولا تفسد ذلك في صحة عقد الاجارة وانما لم تصح الاجارة على شيء من العين
او ما الاصل ليستهلك ذلك لان الاجارة بيع المنافع وغير موجوده وصح ذلك مع عدمها
لورود الدليل والاعيان لا يصح بيعها وهي معدومة وقولنا ان قبل النيل الاجارة تصح للحمولان
والاله وان كان بحضل مع ذلك شيء من ذهاب العين بان تهزل الحمولان وتحمل الاله وترق
فلسنا الحواب ما تقدم انا لم نمنع الاحتكاك تكون التقدير بالاجارة ذهبت العين او تلفها
لاحتراز العرض المنفعة المزعية ولا يبيح استيفاءها الا بذهاب شيء من العين [illegible]
ما لم يكن المنفعة محظورة ولا واجبة بعال لاحاجة الى هذا الاحتراز لان كلامنا في تقييم
الاعيان التي يصح اجارتها او لا تصح وهذا كلام في المنفعة التي لا يجوز اخذ الاجرة عليها
قوله من الاستيجار على الجهاد والاذان يعني حيث يكون ذلك معينا وحيث لا يتعين يجوز
واحد قولي واحد قوليه ان لا يجوز وهو اختيار مالك وعند ابن حنبل يجوز اخذ الاجر على
الاذان [illegible] وتعليم القرآن يعني يلقيه للمتعلم وهذا ايضا كما تقدم حيث يتعين عليه

التعليم لغير لا يجوز وفاقا بين الشافعيين وحث لا يتعين كذلك عند مالك واحد قولي واحد
يجوز وهذا يحق البالغ العاقل فاما ان كان المعلم صغيرا وغير كامل العقل او كان التعليم
للمجانا والكتابة والكتب فان الاجارة تجوز وتصح في ذلك وفاقا وان دخل في ضمنه التعليم وان لم
يكن قصد المعلم الا تاديبا كرنا ولم يعتد بان الاجر في مقابلة التلقين والتعليم وعند ابن القاسم
والناصر يجوز احذ الاجرة على تعليم القران من غير فصل وهو مقتضى كلام مر الله حث اجاز
احذ الاجرة على غسل الميت مسلة في الاحكام والهادي عليه السلام لا باس فيه ذينا
بدفع المصاحف وكتابتها لاجرة لانه اما ياخذ لاجرة على نقشه وكتابته واما اخذ
المعلم الاجرة على ضبط القران والاجر في ذلك وروى ذلك عن امر المومنين عليه السلام عند ابي طالب
عليه سر واخذ على تعليم القران اجرا كان حطه يوم القيمة وتحصيل المذهب ان احذ الاجرة
على تعليم القران في غير المكلف وتجوز في المكلف باحد المجانا والخط والمكث واسلام الاكثر
ومن لا له الدواء ويكرى لا ولاد ونحو ذلك وفاقا ومحل الخلاف اذا كانت الاجارة على التلقين
وحق البالغ العاقل وقط في احد قوليه يقول لقوله الغنم ومن مقعده او الهدية عن على المعلم
للتعليم بان يوجد غيره ممن يلقن ... وكذلك استيجار المصاحف لا يجوز وكره وبان
على مسلة هذا انه لا يجوز بيع المصاحف واطلاق الهادي والغنم جواز بيع المصاحف وحمل
وقط صحته ذلك على ان البيع يتناول الجلد والكاغدة دون المكتوب وتصح اجارة المصاحف
عند الناصر وش وباقي ما ذكر الهادي والغنم وع وقط في بيع المصاحف لا اجارة كذلك
ويجوز استيجار سائر الكتب للقراءة هذا ما ذكر وع وبه نظر لان منفعتها تعلم العلم وتعلم
فرض عين او كفاية فحكم كتب الهداية حكم المصاحف وقد جعل ما ذكر وع على ان الاجارة لكتب
الحاس وحق وش لا تحتاج اليها ان يكون معقودا على الكتب ما فيها لكن ستاجرها لتحسين
خطها وجودة جلدها وورقها ونحو ذلك واعلم ان الخلاف في اجارة الكتب قرانا او غيره
على قول عند الغنم والناصر وش يجوز ذلك مطلقا وهو باقي على كلام الهادي في بيوع
بيع المصاحف وباقي على كلام مر الله وجواز احذ الاجرة على غسل الميت وهو الذي ظاهر
قولي حث لا يتعين الحاجة اليها وقال ص والمرتضى والحنفية لا يجوز ولا تصح اجارة
الكتب قرانا او غيره وصح ذلك لمتاخرون وع وفصل بعضهم فاجاز الاجارة في القران ويجوز في الكتب
ولا خلاف في جواز اجارة ما كان من الكتب ليس للهداية في الدين نحو كتب اللغة والنحو ... التغير
اذا لم يقصد ذلك للتوصل الى علوم الهداية قول بل الا ولاد اذا قلنا لا يصح اجارة المقاصد
ولا كتب الهداية لم تجز اجارتها بشرط الضمان لان الضمان استيجار لها المحفوظ ولذلك لا يصح
احداث رهن عليها لان الرهن لا يضمن ومن ضمانها لا يصح كما ذكرنا القياس الثاني
الحربي والذمي هل يجوز تعليمهما القران ام لا كرخ وش في قول يجوز ذلك وهو الذي لا يذهب
وعن ك ... والذي نوليه انه يكره تعليمهما الوجه لنا قوله تعالى وان احد من

استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وآله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعشي مجالس الكفار ويسلوا
عليهم القران وذلك يدل على من وجد عليه جملا لنا المعنى ذلك المستجار الشفعة والرشوة
جوز الفراء في المصحف عيبه بما صاحبه وظاهر كلام مجوز ذلك وان تعلم واحدث بدل على
عيبه بها واما القراءة بالنظر اليه من غير تقبيل ولا اثبات يد فمما لا شبهة فيه والا لاحتمل كلام مر الله
على ذلك الواجبة في الكافي لا يجوز استيجارها الذي على كتابة المصاحف ولعله اراد بذلك اذا حمل
الكتب واما الوجه الثاني فقد جوز اجارة البذاهم والدنانير للوزن لها الوجه انه يقبح
الاستيفاء بها لذلك مع بقائها ... ولو احرزها رصها فانها لا يصح لانه لم تقصد الا لابقاء لين موجب
الزوال بالبيع والاستجارة المتصل بالذات لا يصح ذكر العقد بحيي بن حسن والاولى صحة اجارتها
لما ذكر فيه ما سلم العروض لان حكم الرهن الجميع ما ذكرنا وان لم يسن مستاجرا لدراهم والدنانير وهما
استاجرها له كانت رضا ذكره الواقع مجزوما وكذلك ذكر طرفة زيد ويدل لذلك في المقنعات ونحوها
ذكروا معقد والاولى صحة اجارة نقاعيها وسبع نماشامع نقاعيها ... والشرط صحة اجارته
هذا الصل وشرط رابع لم يذكر الامير وهو ان يكون المنفعة في ملك الموجر عند العقد او ما ذون له
في العقد عليها من ما لكها او من تقوم مقامه لما لك وش لمستاجر في الاجارة خيارا الرؤية
والرد والعيب وخيار بعد الشفعة ... واول المبدوان ذكر خيار بعني وان لم يذكر صح ويكون
لها من وقت العقد وعند ش لا يصح الاجارة الان تذكر لها ... واما اخر المبدو بلابد
من ذكر بعضهم نقول احترزنا هذه ونحوها كل شهر بكذا او كل يوم بكذا فلابد من
ذكر اخر المدة او لم يذكر صدقت الاجارة لان المدة مجهولة واما اذا قال احترزنا هذا الشهر مثلا
سنة وشهرا وسنة فلا يحتاج الى ذكر اخر المدة لان اولها متعين للعقد واخرها معروف باولها
ولا يضر صدورها بالقوله على صلحيها ان يحملها بعض الناس للهادي واخرها صحيح لا يوطا ومثل قولهما
والرش وعندهم وضع لاحد الزوجين للزوج على صاحبها واعلم انه لا خلاف في اجارة الوصي
بالعمارة بالحب ذكرها عند يحيى ومر ذكر بن ابي القوارس وفي الكافي عن مالك لا يجب
الزوج هذا مالم يكن مصمنة فان كانت مصمنة وجب حفظها اجير مستترك وذلك الكلام في
الاجير المشترك واما الربيع المستاجر فان كان قد رها على شرط على الموجر او المستاجر وحمل
استيفاءها ان لم يكن شرطا ولا تصمين فالحلاف وان كان عمالك تصمين لحكمها حكم عمل الاجير المشترك
قوله في الكلمات الاجارة مشتركة بعني المنفعة كما فسر في الكتاب قال المناخرون والسلعة
معينة على ان الضمان في بعض العقد او لو كان بعيد لم يصمن لان المنفعة قد استنيبت بها الاجرة والغنم
لزيادة الاجر والزيادة بالغنم ويدل لا يلحق العقد لانها ليست بعين ولا في الذمة وانما هو عمل والاصل عدم
الاجر على الضمان مع الشرط الجبر الشرط املك وعند ش لا يصح لا عدمهما لا يصمن الشرط
الاجر في العقد ... في الكاشفة الاستعمال الوديعة اعني يد وبعد الملتقى من ذي قبل او السفل

ام لا ولا شبهه اذا مات الكتابة ان سيده يطلبه ما اداه اليه من كسبه ومن اموال الله تعالى
كان السيد مصرفا لحق الله تعالى او لا والحال ما ذكر مع العبد الى شبه من اموال الله تعالى الى من
صا اداه وان ارق عند ما لا يطلب ذلك للسيد وعند مرض مرض يطلبه له والوجه انه لا فرق
يطلبه لسيده ان العبد احدا على وجه لم يستقر عليه ملك مولاه لان ذلك صرف اليه لتحصل له
الحرية ما دام لم يحصل له ملك السيد لانه لا دوام لهم صفات محصوصة وان قيل لم لا يطلب السيد
وان رد العبد في الرق اذا كان السيد معسرا لا نوال الله قلنا انه وان كان كذلك الا ان تعين المستحق
لمال الله تعالى الى وقعه اذا وقع الامام والمسلمون اليه سيأتي من اموال الله فكان ريثه
ولم يعتبروا الاهلية المصرف بالاصح لمصرف اخر الغانمين الذين يرد السيد وذلك لعسرانه
يرد الى وقعه اما ما كان او غيره فان لم يعلم الدافع بعيبه فله دفعه وذلك في المستحقين لم يرد
ان له رده الى العبد اذا علب الظن انه يرد ذلك الى وقعه اذ وصف بعسر مرتبر الغانمين الثالثة
لو كان العبد اسهلك مال الله تعالى ورد في الرق بعيب ان عرف ذلك بعلق رقبته الا ان يكون
اسهلكه لما لا بد منه من القوت وكحو لبن وقعه فاصبه ذلك كله وما سمع عليه المكاتب والقوت
من ذلك الغانمين الرابعة ان العبد اذا رد في الرق بحكم من دفع اليه المال الذي اعاده
الدفع الى مستحقه وان تعذر عليه الاسترجاع من السيد والعبد (ناقل) الموضع الرابع
الاول نقل الهادي الى قوله وصورة المسئلة والمسئلة بحيث يبقى على ما يصح شراء المكاتب من عتق عليه اذا
ت الحرية وان حكم ذلك حكمه وله عتق لجميع بعض بعضه او بعد موت من عتق لملك تهم
من حيث انه سين بدفعها الكتابة انهم كالاحرار من وقت شرائهم لحصول سبب حريتهم وهي الترى
وان كان ابتزامه موقوفا على تسليم مال الكتابة هذا وجه عتق الاولاد واما امر الولد بعتق لكونها
امر ولد على قول الهادي انها يكون كذلك اذ ولدت منه وان كاتبا لولديه قبل الملك هذا على ما
في الاحكام واما على احد قوليه وهو الذي صححه فرأيته انها لا يكون امر وايا لا ان يكون الولدان
بعد الملك فانها تعتق من حيث ان اولادها ملكوها فتعتق لملكهم لها لا لكونها امر ولديه
مولديه واما هما فموقوفتان على ادا ء المال الوجه ان عتقا كاتبا به عتق مشروطا بادا
المال فاذا حصل الشرط سلم المشروط الشاسه للهادي الى قوله وان لم يختر المولا انطلق له
عسعول وروايا بما هو بعتق بسعاية اذا لم يحملوا ما ترك لكن الكشف له مال بعد سعايتهما ولو
علموا ذلك لم يكن لهما سعاية اذ الدين مقدم على الميراث او بعد موته ثبوا با هما ولو كان لهما
او بوا ما ورثت ما لبس مال مولاه اسطر بلوغه بريد بلوغه امكان ان يسمع الى الموتى
الشرعي قوله وكذلك ان اوتى عبرا لا ما لم الوجه الدين على المكاتب لا دمي يصح فيه
لا شرع المسالة نصا لهادي الى قوله قال ابو الله وظاهرها انه يكون حرا في الحال الذي قبل
او لا ويكون في الساقي عبد من غير فصل بين ان يترك وما لم الكتابة او ابدا وبعض وحمل
صه بعد كلامه الهادي هذا كان المراد بدا ان لم يترك ما بقي مال الكتابة وما ان ترك ما بقي مال
الكتابة فانه يدفع لسيده وتبوت حرا حينئذ وان ترك اربعة بين ذلك كان الرابع للورثة نشر وحمل ذلك

هذا سبي على ان عقد الكتابة لا يسمح بالموت وعلى ذلك درى مر بالله عن الهادي في البرنامج وزوى
الامير الحسين عن الهادي انها يسمح بالموت كما مسه لو سلم مال كاتبه لانه مات وسلم منه كان الامر
وهو ظاهر الرواية عن علي عليه السلام وبعض اعراض عن الدين وبعض لمتاخرين وهو ظاهر
كلام الهادي في المسئلة فانه قال على رواية مر بدوم والامير الحسين للهادي مولاه في البساتين
الساقي وعند من لا يعتق ما لزيد مع ما اكتسبه بعد موته لو مات عبدا وعند من لا يعتق الا ان يترك وفاء
ما عوم معاما اذا وفاء وهو لورثة العبد دخلوا معه في عقد الكتابة بالوجه لان العبد الكاتب يرث ويورث
بعد موته اذا وفاء وكان العبد معترضا تاوبعض تاويد ويقول ان عقد الكتابة لا يحلوا ما ان يكون
مسمحا موت العبد المكاتب ام لا ان كان مسمحا لم يدفع الى سيد لاحد بن الكتابة سهما مما
تركه لعبد المكاتب فلا مكن لسيده مقدار ما بقي منه لم يوف عنه ولو بقدر شعرة مقدار ما اذا وان كان
عقد الكتابة لم يسمح فانه يدفع للسيد ما ترك العبد عن دينه وان كان دون مال الكتابة لان
الدين مقدم على الميراث وكما ان ما على كاتب هو من بزيد لو ترك وفاء يدفع للسيد لاحد بكله كذلك اذا ترك
بعض مال الكتابة فانه يدفع الى السيد لقدر ما ادى احراز في الحرية او كما لو كان الحر بها هو المقصود زيادتها
ويحصل المسئلة ان العبد اذا مات وكان قد دفع وقد جميع مال الكتابة فانه يموت حرا ولا حلاف
وان لم يوف بسهم من مالها ولم يترك الا مات عبدا ولا نسبه عبدنا والعمرا والحلاف مع ابن عباس
لانه عبد يعتق بالعتق وان كان وفاء بعض مال الكتابة بعد مع رئس ما وفا وما ظاهر كلام الهادي
في المسئلة وروايه الامير الحسين عنه وهو الذي صححه من سير الدين انها الكتابة مسمحة
الشاء ولكون مما مقدار ما ادى حكم الجوان لم يترك شيا فلا كلام وان ترك شيا فان لم يكن شيا ادى اكثر فلسيده مقدار
ما بقي منه ولو بسه بمقدار ما ادى عنه من ذلك وعلى وابنه ما لله عن الهادي انه الكتابة
لا تسمح بالموت وهو الذي دكون من زيد والمتاخرون لا يحلوا المكاتب اما ان يترك وفاء مال
الكتابة او ربا دا وان قضا او لا نترك سما ان لم يترك شيا فانه حر بقدر ما ادى مملوك في قدر
ما بقي وان ترك قدر مال الكتابة بدفع للسيد عن دينه وان ترك اكثر دفع لسيده مقدار دينه
والباقي لورثته وان ترك دون مال الكتابة فعال ص زيد يكون لورثته من ذلك مقدار ما
ادى لسيده الباقي وذكر ابن سعيد محي بن حسن وكثير من المتاخرين ان السيد او لا يسمع
ذلك عن ورثته لعين الدين حقه مقدم على الميراث قوله وذكر الاستاذان المكاتب اذا مات قبل
ان يودي سيا لم يعتق لانه ترك ما لق مال الكتابة وفاء له ولورثته والرجم والوطا للملك
وكذلك الحج والمكاسح وما لا سبعض قوله قال م بالله وطا وما اخذ من سيد الحر بها الحر حرج
الاحوان وذلك من قول الهادي في المكاسب اذا عجز يد سيد ما كان دفع اليه من اموال الله تعالى
لانه سين ان الذي اخذ لا يستحقه قوله لانه اخذ ما استحقه بوراثه اي يعتق ولا يدفع
الله ما عبد استحقا مله لان الاستحقاق المشروط من حقه ان يكون لسيد حاصل في الحال او
سيصير له قوله واذا مات المكاتب والعبد كان لسيده هذا نص الهادي

فالظ ولا حلاف فيه والوجه انه عند معاوضه ولا سمح الموت كسائر عقود المعاوضات وانما
الخلاف في بطلانه بموت العبد المكاتب فقوله وهو الاولى اصلا شاهد للقرض يريد وهو المذهب
اما ولاء الولاء لا لو صار بان حصته الولاء البقيه التي ورثها المنعم من المنعم عليه وهي
قوله واما الولاء لا لو صار بان حصته الولاء البقيه التي ورثها المنعم من المنعم عليه وهي
ملكه به من الرقاب والعمل مولاه ولاء الموالاه وهو اسلام الكافر الحربي على يد المسلم في قوله و
الاولاء بالنون واحسبه رواية ان اني الموارث على ما في وعند ش لا ترث مولاة الموالاه وبه قال الثلثا
وكل والوجه لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه مرثور وروى عنه
صلى الله عليه واله وسلم سلمانا السنه في رجل يسلم على يدي رجل مسلم مال هو اولاه به في حياته
ومماته مولاه كان ولاه المسلم يعني اذا كان منه اسند عاقلا ولا الى الاسلام واسبقي ذلك كالا
والموعظه للمعنى نحو ذلك قوله سواء كان عصبه او اشهم او ذا رحم الحلاف في ذلك مع نزر
عتاب فانه مال ورث مولا الموالاه مع ذوي سهام الحر في المسلم او دوي ارحامه مولاه فان كان له من
مريه بالمتبطلها مر كلام الهادي والمفهوم منه ان مولا الموالاه مرث مع من يرث بالنسب كالمعنى و
عصبته والاصح انه لا ترث مع المعنى وعصبته وذكر ذلك هل الفرائض وغيرهم مولاه فان
اسلم الذي على يدي رجل مسلم لم يكن ولاه له الوصه على الكامل المسلم بعين دمه بالاسلام والذي
محمون الدم قبل الاسلام وروى عن المهدي احمد بن الحسين وحي انه ورثت اذا اسلم على يدي ثم
واعلم ان في مولا الموالاه عدة احكاما معاولة شرايط اما الاعتقاد والمراث فالموالاه يستحق بان يسلم
الحربي على يد مسلم على يد حرا وعبد مادون لم العلم او صبي يعقل الاسلام مادون المراد وميتا
وقد اسلم واكان منه سبب استند عليه واسلم له لذلك السبب واما سروطه وهي ما يعد احدها
ان يكون الذي اسلم على يده مستقلا ذكرا وعبد المهدي احمد بن الحسين في انشائ ذلك كالرجال وثانيها ان يكون
بالغا فيصا مما دونا لما لثالث ان يكون حرا لا عبدا ما دونا له الرابع ان يكون المدعوا لى
الاسلام كامل حرا عاقلا مستقلا من وعبد المهدي احمد بن الحسين وح مريه الذمي وان كان المدعو
دمنا فاذا اجتمعت هذه الشرايط ومات المدعو الى الاسلام فان المراث للذي اسلم على يده دون الناس هذا
سبب وسبب فان كان له وارث من انهما فالمراث له الا لورجحن فانه ترث الاثنا بعد ميراث من ترث
منهما ولا يشترط المحالفه والمعاقده في ارث ما لوالاه خلافا للم وح وروى عن ع فاسده وكرض الله
ان مولا الموالاه لا خر ولا من اسلم على يديه ثاني ومريه وذكر العصفري انه يحوز لكل منهما واما المسلم
فانه يحوز ولا ولاده الذي اسلم على يديه ثاني اذا اسلم على يدي ثم عاد صيرا ثم مات بعدهم على
سواء وان كان بعضهم اكثر اسندا عاقلا وعنانه ومن مات من المسلم على يد بعضهم المراث لمن بقي منهم
ولا شئ لورثه لميك قوله فالولا لمن اعتق لا ساعي ولا يوهب فان سعى او وهب كان ثابتا لاصلا
نص الهادي الوجه لذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم الولا لمن اعتق كلحمة النسب لا ساعي ولا يوهب
فان سعى او وهب كان ثابتا لاصلا وعند كبعض سعى الولا او هبته قوله ولو ان رجلا اثنى قوله ظل

الشرط هذا نص الهادي والبلوغ وهو مفصل لما احمله في اول الكلام وروايه عن ش بمنع البيع ويلزم
الشرط وعندي وص هذا الاسراط بعد البيع والوجه في بطلان الاشتراط حديث بريرة فهو الما ثبوت
امهات الم عائشة وذكرت ان مواليها كانوا سوها على تسع اواق من الذهب كل عام اوعيه وبنتها
الاعاده يعالى لها عائشة ارجعي الى مواليك فان احبوا ورثتها هو صدقه واحبه اراد ت عائشه ان
تستر نفسها ما الكتابه وبعضهم ما ذكرت بريرة وذلك لاهلها معا الوا بعد ذلك تشترط كون الولا لنا
واحبرت عائشة بذلك والنبي صلى الله عليه واله وسلم عندها وامر صلى الله عليه
استرطي الولا لهم فان الولا لمن اعتق وفي روايه استرطي الولا واستر تها عائشة بريرة
النبي صلى الله عليه واله وسلم سلمانا السنه في رجل يسلم على ما مال اوامر استرطوا ثم شترطوا شرط الشرع كتاب الله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولا لمن اعتق وابطل احمد الحنبلي
على مولا هذا الحبر واما اصلا فواحي لقطه بريرة وبرايها هشام بن عروه وهي واسر على لهم الولا
ومن انكر هذه اللفظه قال لا تجوز ان يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك لانه يجري مجرى
العبر وراد احتمال عليهم وهو على الله عليه واله وسلم من عمله وسلمان هشاما حول لفظ
وعقله اخر عمن وسمهم من لم يكرها وما ذكرها كما معنى التهديد بل والبعد مع كموله تعالى قل
تمتعوا فان مصيركم الى النار وقوله واجلب عليهم بخيلك ورجالك وكقوله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا سمعهم الاسراط وسهم من قال اسر على عليهم ولا يكون اللام معنى على كما قال تعالى
لهم اللعنه اي عليهم فالظاهر ما حمله على الظاهر بالاجوبة لبن النبي صلى الله عليه واله وسلم
مرع عن ان يطن فيه ذلك والهادي عليه السلام وقد ذكر هذا الحبر في الاحكام ولم يذكر هذه
اللفظه وقد ذكر على انه لم يصح بها وفي تعليق ص يريد في لفظ الحبر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لعائشة استرطيها واستر طي الولا فان الولا لمن اعتق قوله كان انا لاسه ومن
السعي والصحي للاب السدس ولا سهمه في الموالي في العتاق والموالاه ان الاسفل لا ترث الاعلا
ما روي عن سرح انه ترث قوله والولا للرجال الذين هم العصبه دون النساء هذا
نص الهادي والمقرر وهو اجماع قوله في البابه ولا شئ لابن ابنه والوجه ان الاقرب فكان احق
وهذا الذي عناه يحيى الكبير عن سرح وظا وورثهم بذلك من جعل الاحسان قوله
البالغه جروا لولي حرا لولا في اصطلاح اهل الفقه والفرائض يستعمل في الاب الذي كان الوارث
الذي كان عبدا واعتق لشبهته لو كان حيا فيكون بعد موته لمن كان ورثه الولا والاحرمن كان حرا
اصل قوله وولاه لمولاه الوجه انها تحرث بكون الاب مملوكا وولاه وان اعتق الوا لبحر
والولاء لمعنى حي اذا مات الولد بعد ان اعتق الوالد بان مات قبل اعتاقه وبعد ان ورثه الاصل
معتقه فان الاب لا يجر ولاء بعد ان كان ولاه لمعتقه بعني بعد ان كان يستحق ذلك لموت الولد
قبل الاعتاق الاب وموته قوله فان الولا لا يعود الى مولا الا لمرة الوجه لكي لا يستحق ان يورث
بالعصبيه في الولاء من حيثيتين قوله الاماروي عن ابن عباس روى عن السيد يحيى الحسين والماكا

الصحيح خلاف ذلك لمن الشرط في حر الام الى عصبتها كون الاب مملوكا نوله في الرابعة واعتق
الجد يعني بعتق ومات الجد وله عصبة نولاه عتاق الولاء لا كالنسب نوهم بعض المتاخرين من كلام
الهادي يعني ان الرق يقطع الارث كما يقطع الرق جر الاموال ولس كذلك فان الرق لا يقطع
الموارث بالنسب لمن النسب يورث به نسبه وجر الولاء لا يرث له بواسطة عبد مال وكل مال على منهوم
كلام الهادي حتى يكون الاب مملوكا مع بوت الابن حرا وكل حر يرث حر ومملوك لا ينتقل الموارث بهما
وقد صرح البويطي للهادي ان الرق يقطع النسب وجر جهة الولاء وبهذا قال ابن ابي ليلى والاحناف الا ان
الكفر والقتل علما معه من الارث لا يقطع النسب الا ولاء في حق من وجدت فيه وهذا هو صحيح بل
البديهي جلاء نه والا ولان كلام الهادي على ظاهره مستقيم ولا مهم منه ما ذكر واما ايراد ما وكون
الجد لاعب ولا لبن من حيث ان المراد كون الاعب جد الجد رح للمال والوساطة حاصل يكون بمعنى وقد
حد ان الجد لا يرث من امه المملوك بالنسب شيء وانما المركن ترثه بالنسب لم جر بواسطته لان معنى
الجر المجد في هذه المسئلة ان مال الابن الميت ينتقل بالرحم الى امه ثم ينتقل من امه الى ابيه الذي هو
الجد ثم ينتقل من الجد الى عصبته بالنسب ويريد ويدبنان الا ينتقل اليه شيء من امه الذي هو
ان لمس بالنسب فكذلك لا ينتقل منه ما كان جر الولاء ومع هذا يكون الظاهر صحيح الاعتراض
عليه الحاسة نعض للهادي ويشل قوله فالح وس وش ويعني المسئلة مع وجود احد من وجر الميت
بالنسب غيره الا ولا من اعتمه الجر الولاء لمن اعتق وعتقه صلى الله عليه وآله وسلم المراد بجر
ميراث لمعتقه بالعصبة والولاء الذي لاعتقه عليه ويعني بالقصد اذا اعتقه والا فهو جر ولاء
او كما سمه وكذلك من جر ثروته او كما تمه من كان سمه وليه اوجر ولا من اعتقه ولكذلك جر ولاء
من كاتبه او دبر ومجر من سلسل عنهم في الاعتاق السادسة صريحا ناض للهادي ليتحصيل
لا قوله نولاء وجر الكل الى عصبته مولاه هذا هو المذهب وبه قال اكثر فقهاء الصحابة وجر
الاشهر من اصابنا من الموبنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وابن الحنفية وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
عن علي عليه السلام ان المعتق وعصبته لا يرثون مع ذوي سهام الميت ولا ذوي ارحامه وهذه المسئلة
فيها مسائل احدها ان يترك الميت احدا من عصبته من النسب نهذا لا يرث المعتق ولا احد من
اقاربه ولا من يرث منه محال الا ان يترك الميت ذوي سهام نبسته فللمعتق معهم ما لا المعتق
او عصبته عند الحلاف لمن تقدم ولا يرث معهم احد من يرث من المعتق بغير عصبته محال
المسالة ان يترك الميت ذوي ارحامه نهذا المعتق وعصبته احق بالارث ولا شيء لاحد منهم من
يرث من المعتق والحلاف في هذا مع من تقدم الرابعة لا يترك الميت لبنته وانثا من النسب فان
ترك مولاه او عصبته بالميراث لهم ولا شيء وان ترك ذوي ارحام مولاه او ذوي سهامه معدا
ان المراث لهم لان بنت الميت لها ولهم احصاص وعند سائر القهما الميراث لبنت الميت ولهم
الحاسة ميراث المعتق في الولاء لقد رحصتهم في ملكه لا عند الروش والحد تقاسم
الاخ في الولاء وان عصبته المقاسمة من الشدس السابعة نظام مولاه لا ترجعل الاسلام

في شوب الولاء يعني بل هو بات الاعتاق والاسلام سبب في التوارث لانه لا توارث بين اهل ملتين
وولاء الاول للاخر وولاء الاخر للاول يعني ولاء العتاق ورد المسلمة ولا يرد على ان بعض مشائخ الكلام والبعيد
المسلم كافر يرث الكافر ان يعتق ويصير عتقه ايضا وابدا الاول يورث به ولا يورث مثاله ان يعتق
عن بلده سبي نم مات احدهم عن ابن وابن كافر عن ابنين والمال عن بلده نم مات العالم المعتق
فالميراث بينهما اسداسا ولو كان يورث كان بينهما الثلثان الكافر واما ولاء وترك
وريده احرارا ومكاتبين فان المكاتبين يرثون منه بقدر ما عتق منهم والكافر لا يرث
ميراثه للمكاتبين المسالمة في الكافي لو اساع اسه في مرضه يعتق عليه عنا اصحابنا من جميع المال
ويرسمه ولا سعاية عليه وفيه العبد السابعة ولا للعتق عبد اصحابنا ويعني السابعة العتقه
سدد على انه لا ولاء عليه وان ولاءه للمسلمين

الرابعة العبد المعتق لا
يرث سيد المعتق
له الا ما يحكم
عن سريع
فيه
فيه

كان الفراغ من تحصيل هذا الكتاب المبارك عشية ملاة الجمعة في يوم سعدان الكريمين
احد من وثمانين والف من هجرة من هو صلى الله عليه وآله وسلم وكان الفراغ من تصويره
نهار قمر بعنايه واحد الصلاة ناجح الشلاثة غلة الاجلاء الكملاء الراهد العلامة الذي
لعهاده انتسان عن الشيعة قطب رحا الشريعة محمد بن علي بن دبس من ابن
بلده ولا زال محروسا محفوظا من حلقه وحوبلته وبس بدبره والله المسؤل
هو اكرم مرجو ومامول ان يحرمه عن العباية بتحصيل هذا الكتاب الجليل
لجاوي من العلوم الكل عظيم وجرهل اصل الحرا تحس سد اهم والله الحمد
نسطا الم الوزي الراجي للعفو من الرحمن وعلا محب الال النبي الكريم عمر بن
احمد بن عمر بن سالم باهمير وفقه الله الى مراضاه وسلك الطريق الى مناهل التقوا
ارد وكرمه واحسانه وفضله وامتنانه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة